

الفصل الرابع

الإجراءات التنفيذية للخطة

1-4 اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية

تشكل لجنة تسمى اللجنة الدائمة لإدارة المناطق الساحلية من الجهات التالية (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة و الهيئة العليا للسياحة ووزارة الشؤون البلدية و القروية (أمانة مدينة جازان) ووزارة الزراعة و حرس الحدود وإمارة منطقة جازان) لتنفيذ مهامها والتي حددتها هذه الخطة ، ويمكن للجنة اختيار أشخاص أو جهات إقليمية أو دولية والذين تتوفر لديهم الخبرة في إدارة وتخطيط المناطق الساحلية للمشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة دائمة أو مؤقتة للمساعدة في تنفيذ مهامهم والتي حددتها هذه الخطة .

2-4 اللجنة الرباعية

الجهات المشكلة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 982/م وتاريخ 15/9/1419 هـ والمكونة من وزارة الشؤون البلدية والقروية (الأمانة أو البلدية المعنية) - الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - وزارة الزراعة والمياه - قيادة حرس الحدود للنظر في المشاريع التي يتطلب تنفيذها أي أعمال ردم أو تجريف على المنطقة الساحلية أو التعدي على حرم الشاطئ بالتملك أو البناء أو تملك المساحات المردومة .

3-4 آليات التنسيق بين الجهات لتنفيذ المشاريع المقترحة

أولا :-

على أصحاب الواجهات البحرية والجهات ذات العلاقة والتي ترغب بالتخطيط أو التنفيذ لأية مشاريع أو أنشطة جديدة أو تعديل مشاريع أو أنشطة قائمة بالمناطق الساحلية الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الجهات ذات العلاقة والتقيد بضوابط هذه الخطة ودراسة



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

الهندسة القيمة وإجراء دراسات التقييم البيئي حسب تصنيف المشاريع التنموية الموضحة في الملحق رقم (2) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة والأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والتي تتطلبها المنطقة والتي حددت في الجزء الثاني (الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية للمشاريع) التي يمكن الحصول عليها من أمانة مدينة جيزان بسعر رمزي .

ثانيا :-

على الجهات الحكومية والتي ترغب في تنفيذ مشاريع على المنطقة الساحلية بمنطقة جازان أن تأخذ بعين الاعتبار ما ورد في أولا قبل طرح مشاريعها للمنافسة حسب التنظيمات الصادرة بهذا الشأن من وزارة المالية لتلبية المتطلبات البيئية و الأمنية والاجتماعية المطلوبة ضمن مشاريعهم .

ثالثا :-

على أصحاب أو مستثمري الواجهات البحرية من الجهات الحكومية أو الخاصة أو من ينوب عنهم التقدم بطلب لتنفيذ المشاريع أو الأنشطة الجديدة أو إجراء التعديلات على المشاريع أو الأنشطة القائمة بالمناطق الساحلية إلى أمانة مدينة جيزان بعد استكمال ما تم الإشارة إليه في أولا وثانيا.

رابعا :-

تقوم أمانة مدينة جيزان بالتأكد من استكمال جميع متطلبات الجهات ذات العلاقة و بعد التأكد من عدم التعدي على حرم الشاطئ أو الشعاب المرجانية والتأكد من إيجاد منافذ مؤدية إلى البحر و أخذ الموافقة على دراسات التقييم البيئي للمشروعات التي يمكن أن تحدث تأثيرات سلبية على البيئة من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة حسب ما ورد في النظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية إصدار التراخيص الخاصة بتنفيذ المشاريع وتزويد صورة منه إلى أعضاء اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية بمنطقة جازان .

خامسا :-

على أصحاب أو مستثمري الواجهات البحرية من الجهات الحكومية أو الخاصة أو من ينوب عنهم عند التعاقد لتنفيذ أو تعديل مشاريعها والتي تتطلب لها إجراء دراسات لتقييم التأثيرات البيئية حسب تصنيف المشاريع التنموية الموضحة في الملحق رقم (2) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة توجيه منفاذي المشاريع (المقاولين) بتقديم طريقة التنفيذ والجدول الزمني لتنفيذ أعمالهم بناء على ماجاء في توصيات دراسات التقييم البيئي والتي تهدف إلى تقليل التأثيرات السلبية على الموارد الطبيعية بالمنطقة الساحلية وبما يتماشى مع متطلبات الجهات ذات العلاقة .

سادسا :-

في حالة تطلب المشروع التعدي على حرم الشاطئ أو الشعاب المرجانية أو تغير في خط الساحل أو تنفيذ أعمال ردم أو تجريف تقوم أمانة مدينة جازان بعرض الأمر على اللجنة الرباعية بعد التأكد من استكمال الطلبات الخاصة بتنفيذ الأعمال المطلوبة والأخذ بعين الاعتبار المواقع التي تم أعمال ردم عليها أو تجريف في السابق ولم تعرض على اللجنة الرباعية لتصحيح وضعها والتأكد من إرفاق أربعة نسخ من جميع الطلبات المرتبطة بموافقة الجهات المعنية والمحددة في الفصل العاشر وبناء على يتم اتخاذ الآتي :-

1) تقوم سكرتارية اللجنة الرباعية بتزويد اللجنة الرباعية بنسخة من المستندات المقدمة للإطلاع والدراسة وإبداء أي ملاحظات عليها قبل وقوف اللجنة على الموقع مجتمعة أو منفردة بمدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ وقوف اللجنة الرباعية على الموقع للتأكد من النقاط التالية :-

- θ الاطلاع على المبررات التي تستدعي الإجراء المطلوب .
- θ عدم وجود معارضة أمنية لتنفيذ ذلك .
- θ عدم وجود ضرر على البيئة .
- θ عدم وجود ضرر على المصلحة العامة .

- (2) تقوم اللجنة بإخطار سكرتارية اللجنة الرباعية بمرتئياتها عن تنفيذ الأعمال المطلوبة خلال 4-6 أسابيع عمل كحد أقصى من تاريخ وقوف اللجنة و استلام الجهة المخولة بمراجعة واستيفاء طلبات تنفيذ الأعمال المطلوبة وتحرير محضر بذلك .
- (3) تقوم سكرتارية اللجنة الرباعية بإعداد المحضر النهائي وإشعار صاحب الطلب أو من ينوب عنه بمرئيات اللجنة الرباعية بالرفض أو الموافقة .
- (4) في حالة وجود متطلبات للتنفيذ، يقوم صاحب الطلب أو من ينوب عنه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاستكمال المتطلبات ليتم على ضوءها اتخاذ اللازم بإصدار الترخيص أو عدمه من قبل أمانة مدينة جازان .
- (5) تقوم سكرتارية اللجنة الرباعية بتزويد أعضاء اللجنة بصورة من الترخيص النهائي .

4-4 مهام اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية

- (1) إدارة هذه الخطة وتطويرها ومتابعتها كخطة تشغيلية عامة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية لمنطقة جازان على أن تتضمن مقاييس و معايير لمختلف النشاطات و الاستخدامات الساحلية و أسس التقويم البيئي و استخدامات الأراضي بشكل عام وتحديد الاستعمالات و النشاطات التنموية الحضرية و السياحية و الزراعية و التجارية و الصناعية المختلفة.
- (2) متابعة الجهات ذات العلاقة لتقديم خططها التشغيلية للمناطق التي تقع تحت إشرافها بما يتماشى مع أهداف و ضوابط هذه الخطة و اعتماده .
- (3) الزيارات الميدانية للمناطق الساحلية للإطلاع على الوضع القائم بالمنطقة الساحلية بجازان .
- (4) التحقق من تقييد كافة الجهات ذات العلاقة والأجهزة التنفيذية بأهداف و ضوابط هذه الخطة و ما تضمنته من قواعد و إجراءات لتلبية الاحتياجات الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية و الأمنية .

- (5) العمل على تحقيق أهداف هذه الخطة بعدم الازدواجية في اتخاذ الإجراءات وتداخل الاختصاصات بين الأجهزة التنفيذية ذات العلاقة بأي من الأنشطة والمشاريع التنموية في المناطق الساحلية بالمنطقة .
- (6) متابعة تنفيذ الجهات ذات العلاقة لمهامها ومسئولياتها والتي حددتها هذه الخطة .
- (7) وضع خطط وإجراءات تنفيذية لتحقيق التوازن بين الاستخدامات الحالية للمناطق الساحلية ومتطلبات الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية .
- (8) تحديد الشواطئ العامة و المنافذ المؤدية إلى البحر و حدود حرم الشاطئ و حرم الشعاب المرجانية و حرم نباتات الشورى و حرم المناطق الرطبة و التي يجب حمايتها أو عدم التعدي عليها .
- (9) تحديد مسار الطرق الساحلية و طريق الكورني ش على أن يتم عدم التعدي على حرم الشاطئ .
- (10) تحديد حرم الشاطئ و خط الإنشاءات للأراضي الخاصة و المملوكة بصكوك شرعية .
- (11) متابعة اللجان الفنية في حل المشاكل القائمة على المنطقة الساحلية لمنطقة جازان ووضع أولويات للتنفيذ .
- (12) العمل وتوجيه الجهات التنفيذية برفع كفاءة و أداء التفتيش وتفعيل دور الأجهزة الرقابية على المشاريع والنشاطات القائمة ضمن المناطق البحرية والساحلية للمنطقة بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين الصادرة بهذا الشأن .
- (13) تحديد قوائم الأجهزة التنفيذية لأعمال التفتيش وضبط المخالفات التي لا تتفق مع ضوابط وأهداف هذه الخطة .
- (14) مساندة الجهات التنفيذية في تطبيق العقوبات على المخالفين لأحكام وضوابط هذه الخطة .

- 15) التأكد من قيام الجهات ذات العلاقة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث من تغطية جميع الحالات التي قد تتعرض لها المنطقة .
- 16) العمل مع الجهات ذات العلاقة لرفع الوعي البيئي لدى متخذي القرار والقضاة وأفراد المجتمع بما يكفل الارتقاء بالاستخدام الأمثل للمناطق الساحلية للمنطقة .
- 17) رفع الوعي البيئي لدى المواطنين وتحفيزهم للمساهمة بالتبليغ عن أية انتهاكات تضر بالمناطق الساحلية والبحرية .
- 18) العمل مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ دورات تدريبية لرفع كفاءة العاملين في مجال إدارة وتخطيط المناطق الساحلية .
- 19) متابعة تنفيذ قاعدة معلومات مشتركة بين الجهات ذات العلاقة عن البيئة والنشاطات القائمة على المناطق الساحلية وتوزيع المهام والمسئوليات .
- 20) العمل مع الجهات ذات العلاقة لإنتاج خارطة لتوزيع الاستخدامات المختلفة على المنطقة الساحلية بمنطقة جازان .
- 21) عقد اجتماعات دورية مع رؤساء عن المجتمع المحلي والنظر في مرئياتهم حيال تلبية متطلبات المجتمع المحلي بالمنطقة .
- 22) العمل على إنشاء ودعم ميزانية الخطة .
- 23) رفع التقارير الدورية عن الإدارة والتخطيط ضمن النطاق الساحلي لصاحب السمو الملكي أمير المنطقة .

5-4 مهام اللجنة الرباعية

- 1) النظر في إمكانية تنفيذ المشاريع التي تعتمد في تنفيذها على التعدي على حرم الشاطئ أو الشعاب المرجانية أو تغيير في خط الساحل أو أعمال ردم أو تجريف من خلال إيجاد التوازن للجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والأمنية .
- 2) النظر في طلبات أصحاب الواجهات البحرية لتملك المساحات المردومة أمام ملكياتهم .

6-4 مهام أمانة مدينة جيزان

- 1) المشاركة ضمن اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية .
- 2) المشاركة ضمن اللجنة الرباعية .
- 3) تلقي طلبات التراخيص بتنفيذ المشاريع الجديدة والمشاريع المعدلة و المقرر إنشائها على المناطق الساحلية بمنطقة جازان .
- 4) التأكد من قيام أصحاب الطلبات لتنفيذ أعمال التنمية أو التعديل بالالتزام بمتطلبات الجهات ذات العلاقة وبما جاء في أهداف وضوابط هذه الخطة .
- 5) إصدار التراخيص الخاصة بأعمال التنمية على المناطق الساحلية بمنطقة جازان .
- 6) جدولة وتنسيق اجتماعات اللجنة الرباعية لتنفيذ مهامهم التي حددتها هذه الخطة .
- 7) تحرير محاضر الاجتماعات وحفظها وأرشفتها .
- 8) مراقبة المشاريع والنشاطات المنفذة على المناطق الساحلية والتأكد من التزامها بما جاء في أهداف وضوابط هذه الخطة .

7-4 مهام الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

- 1) المشاركة ضمن أعمال اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية .
- 2) المشاركة ضمن أعمال اللجنة الرباعية .
- 3) تنفيذ مهامها ومسئولياتها والتي أوضحها النظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية .
- 4) وضع المقاييس والمعايير الضرورية لمختلف النشاطات والأعمال ذات الأثر البيئي والمتعلقة بالمناطق الساحلية للمنطقة .
- 5) المشاركة مع اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية في تطوير هذه الخطة .
- 6) التحقق من مدى التكامل في تطبيق هذه الخطة مع المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها المملكة أو صادقت عليها للمحافظة على بيئة المنطقة الساحلية .



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

- (7) تخصيص رقم هاتف ساخن للتبليغ عن أي تجاوزات تتم على المناطق الساحلية والبحرية في المنطقة .
- (8) إدارة وتطوير الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .

8-4 مهام قيادة حرس الحدود

- (1) المشاركة ضمن اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية .
- (2) المشاركة ضمن اللجنة الرباعية .
- (3) إدارة وتطوير خطة الأمن والسلامة لمزاوли الصيد والنزهة والغوص .
- (4) إدارة وتطوير خطة البحث و الإنقاذ .
- (5) مراقبة المناطق الساحلية واتخاذ اللازم بحقها حسب المسئوليات التي خولتها لهم الأنظمة والتعليمات .
- (6) تبليغ الجهات المعنية عن أي نشاطات قد تضر بالمنطقة الساحلية لمنطقة جازان لاتخاذ اللازم بحقها .

9-4 مهام وزارة الزراعة

- (1) المشاركة ضمن اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية .
- (2) المشاركة ضمن اللجنة الرباعية .
- (3) الإشراف على تطبيق نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية .
- (4) التأكد من التزام أصحاب المشاريع الزراعية بتقديم دراسات التقييم البيئي للمشاريع القائمة أو المستقبلية كما جاء في النظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية .

10-4 مهام الجهات التنفيذية

- 1) تنفيذ ومراقبة تحقيق الأهداف وضوابط هذه الخطة ورفع التوصيات إلى اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية بمنطقة جازان .
- 2) المشاركة وتنفيذ البرامج التوعوية للمحافظة على المناطق الساحلية بالمنطقة .

11-4 اجتماعات اللجان

أولاً:- اجتماعات اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية

تقوم سكرتارية اللجنة بجدولة المهام والمسئوليات بالمنطقة باللجنة وكذلك المواضيع المستجدة من قبل اللجنة الرباعية أو أي جهات ذات علاقة أو معنية أو تنفيذية والمراد النظر فيها من قبل اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية والدعوة إلى عقد اجتماعات دوريه ومنظمه بحيث لا تزيد الفترة بين الاجتماع والأخر عن أربعة أسابيع . ويجوز لأي جهة ضمن اللجنة الدعوة لعقد اجتماع إذا ارتأت ذلك من خلال التنسيق مع سكرتارية اللجنة .

ثانياً :- اجتماعات اللجنة الرباعية

تقوم سكرتارية اللجنة بجدولة أعمال اللجنة والمهام والمسئوليات بالمناط ه بها وكذلك المواضيع المستجدة من قبل أصحاب الواجهات البحرية والجهات ذات العلاقة لتنفيذ أي أعمال تنمية ضمن حرم الشواطئ والشعاب المرجانية أو القيام بأي أعمال ردم وتجريف والدعوة إلى عقد اجتماعات دوريه ومنظمه بحيث لا تزيد الفترة بين الاجتماع والأخر عن أربعة أسابيع . ويجوز لأي جهة ضمن اللجنة الدعوة لعقد اجتماع إذا ارتأت ذلك من خلال التنسيق مع سكرتارية اللجنة .